

الفصل الثاني: قانون الطاقة الكهربائية و الغاز

شهد قطاع الطاقة في الجزائر، خاصة الكهرباء والغاز، تحولات جوهرية على المستويين التشريعي والمؤسسي، وقد شكل القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 نقطة مفصلية في هذا المسار، إذ أعاد هيكلة القطاع بما يواكب الانتقال نحو اقتصاد السوق ويعزز جاذبية الاستثمار، جاء ذلك بعد أن أثبت الإطار القانوني القديم قصوره عن مسايرة التحولات الاقتصادية والمتغيرات الدولية.

المبحث التمهيدي: التطور التشريعي لقانون الكهرباء و الغاز

أولاً: من الاحتكار إلى الانفتاح

قبل الإصلاحات، كان قطاع الكهرباء والغاز يخضع بالكامل لاحتكار الدولة بموجب القانون رقم 85-07، حيث كانت الدولة وحدها مسؤولة عن إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها، إضافة إلى توزيع الغاز عبر الشبكات، وقد اعتبر هذا القطاع من بين المرافق السيادية ذات الطابع الصناعي الاستراتيجي، التي لم يكن مسموحاً للقطاع الخاص، سواء المحلي أو الأجنبي، بالتدخل فيه

ثانياً: دوافع الإصلاح وإعادة الهيكلة

لم تكن دوافع الإصلاح داخلية فحسب، بل تأثرت الجزائر أيضاً بعوامل خارجية، أبرزها توقيع اتفاق قرض مع البنك الدولي سنة 2001 (القرض رقم 7048)، الذي تضمن التزاماً بإعادة هيكلة قطاعي الكهرباء والغاز، وقد اشترط البنك الدولي على الجزائر:

1. وضع إطار قانوني وتنظيمي ومؤسسي حديث.

2. خلق بيئة تنافسية وجاذبة للاستثمار.

3. إنشاء هيئة ضبط مستقلة.

4. فصل مهام الدولة عن مهام الشركات.

5. فتح المجال لمشاركة القطاع الخاص في الإنتاج.

هذه الشروط عجلت بصدور القانون رقم 01-02 الذي أصبح المرجع القانوني الأساسي لنشاط الكهرباء وتوزيع الغاز في الجزائر.

رابعاً: المبادئ الأساسية للقانون رقم 01-02

يقوم القانون الجديد على مجموعة من المبادئ، من أهمها:

1. تحول دور الدولة من منتج مباشر إلى منظم ومراقب.
2. فصل المهام بين الدولة كجهة تشريع وضبط وبين الشركات كفاعلين اقتصاديين.
3. تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.
4. تعزيز استقلالية المؤسسات العمومية مالياً وتشغيلياً مع تقليص الاعتماد على دعم الدولة.
5. تشجيع الشراكات والتحالفات خاصة في مجال إنتاج الكهرباء.

خامساً: الإطار المؤسسي للطاقة الكهربائية في الجزائر

تعتبر الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) حجر الزاوية في قطاع الطاقة بالجزائر، وقد عرفت بدورها سلسلة من التحولات العميقة¹:

1/ في 1946 تأسيس شركة كهرباء وغاز الجزائر

في بداية القرن العشرين، كانت أيادي الشركات الاستعمارية لا تزال تحتكر قطاع الطاقة في الجزائر، حيث تم تمديد اعتماد قانون التأمين الفرنسي رقم 46-628 المؤرخ 8 أفريل 1946، والذي يؤسس لامتناد تأمين شركات الكهرباء والغاز الموجودة في الجزائر، ليتم بعدها وبموجب المرسوم رقم 47-1002 الصادر في 5 جوان 1947، تكريس إنشاء شركة الكهرباء والغاز الجزائرية.

¹ <https://www.sonelgaz.dz/ar/category/history-ar>

وفي ظل النموذج الاستعماري، ظلت الجزائر تحتكم على شبكة كهرباء ذات القدرة المنخفضة، مخصص للمناطق الزراعية الاستعمارية، الصناعات الصغيرة، الإنارة، الاحتياجات المنزلية، وعدد قليل من الصناعات الغذائية (المطاحن، الحلويات، السميد) والصناعات المختلفة مثل الصناعات الاستخراجية، السكك الحديدية والنقل المكهرب (ترامواي).

2 / في 1969 تم حل شركة الكهرباء والغاز وإنشاء شركة سونلغاز

في قطيعة مع الارث الاستعماري، ومن أجل الاستجابة للخيارات السياسية والاقتصادية، شهد عام 1969 حل شركة EGA واستبدالها بإنشاء شركة سونلغاز (الشركة الوطنية للكهرباء والغاز)، بموجب المرسوم رقم 59-69 المؤرخ 28 يوليو 1969.

وتتولى الشركة الجديدة احتكار إنتاج ونقل وتوزيع واستيراد وتصدير الكهرباء، فضلاً عن توزيع وبيع الغاز الطبيعي في البلاد.

3/ في 1983 نقطة التحول في إعادة الهيكلة الأولى

في عام 1983، وبعد أربعة عشر عاماً من ميلادها، أجرت سونلغاز أول عملية إعادة هيكلة، تم بموجبها إنشاء خمس شركات للأشغال المتخصصة وهيئة للتصنيع.

اختيار هذا النموذج الجديد (الشركة الأم والفروع)، منح لسونلغاز قدرات جديدة لإدارة وتسيير مشاريعها، حيث سمح هذا التنظيم الإداري للشركات الجديدة بلعب دور رائد في إنشاء البنى التحتية للكهرباء والغاز، وبات المجمع على رأس النظام الحالي للتسيير، استقلالية الإدارة والاستجابة السريعة في بيئة ديناميكية ثابتة

4/ في 1995 سونلغاز تستقل ماليا

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، أصبحت سونلغاز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تحت إشراف وزارة الطاقة والمناجم.

وتتمتع بالشخصية المعنوية مع التمتع بالاستقلال المالي، وتخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرا في علاقاتها مع أطراف أخرى، وينص ذات المرسوم على أن تتكفل سونلغاز بمهمة الخدمة العمومية.

5/ في 2002 التجارة في قلب الاستراتيجية الجديدة

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في الفاتح جوان 2002، أصبحت الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، شركة ذات أسهم، وضع يمنح لسونلغاز إمكانية توزيع نشاطها إلى مجالات تابعة لقطاع الطاقة و التدخل خارج حدود الجزائر، و بصفتها شركة ذات اسهم يجب ان تمتلك اسهما مالية و قيم منقولة، كما يمكن لها أخذ حصص من شركات أخرى وكذا العمل على المستوى الدولي.

6 / في 2009 الانتهاء من إعادة الهيكلة والتجديد

بين سنتي 2007 و 2009، ومن أجل تحسين الدائم لأدائها، اعتمدت شركة سونلغاز تنظيمًا جديدًا، أدى إلى إنشاء مجمع يضم 33 شركة تابعة و 06 شركات مملوكة بشكل مباشر. في 2007 و مع افتتاح معهد التكوين في مجال الكهرباء (إيفاق) و إنشاء شركات الهندسة ونظم المعلومات وإدارة الممتلكات (سيق، إيليت، وسوبياق) ودمج شركة روبية للأنارة. إن الديناميكية الاستثمارية التي سيشهدها المجمع سيشمل دون استثناء جميع الشركات وجميع المناطق الجغرافية للتراب الوطني، وبذلك تستكمل الشركة تحولها إلى شركة قابضة للشركات الراغبة في تطوير وتعزيز البنية التحتية للكهرباء والغاز.

7/ في 2012 نقلة جديدة، مسار جديد نحو الطاقات المتجددة

بدأت الطاقات المتجددة، لا سيما الطاقة الكهروضوئية تتطور في الجزائر منذ عقدين، سونلغاز الرائدة في هذا المجال قامت بتزويد 18 بلدية نائية في الجنوب الكبير، ما بين 1998 و 2001، حيث تم إضافة فرع للطاقة الشمسية.

وحرصا منها على المساهمة في الحفاظ على البيئة من خلال الحد من تأثير انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من محطات التوليد التي تعمل على الوقود الأحفوري، شرعت سونلغاز بإنجاز برنامج تطوير الطاقات المتجددة، بقدرة تصل الى 343 ميغاواط من الطاقة الكهروضوئية بمواقع في الجنوب الكبير والهضاب العليا

تم تطوير نوع آخر من الطاقات المتجددة ويتعلق الامر بطاقة الرياح، حيث تم انجاز محطة بطاقة 10 ميغاواط بكابرتين بولاية أدرار.

وتم إنشاء شركة كهرباء وطاقات متجددة، مكلفة باستغلال شبكة الطاقة الكهربائية المعزولة بالجنوب الكبير والطاقات المتجددة في كافة التراب الوطني.

8/ بين 2014/2015 سونلغاز في قلب التنمية

في سنة 2014، بالشراكة مع شركة جنرال إلكتريك تم إنشاء شركة تدعى جيبات (جنرال إلكتريك الجزائر توربينات)، المسؤولة عن إنشاء واستغلال مجمع صناعي يقع في عين ياقوت (ولاية باتنة) من أجل إنتاج توربينات بخارية و توربينات غازية في الجزائر.

ظهور أربع شركات إقليمية نتيجة إعادة الهيكلة عن طريق تقسيم شركة الوقاية والعمل الأمني، والتي بدأت أنشطتها فعليا في 01 نوفمبر 2014:

- شركة الوقاية و امن المنشآت الطاقوية .
- شركة أمن المنشآت الطاقوية.
- شركة أمن و رعاية المنشآت الطاقوية .
- شركة الأمن و الوقاية .

في عام 2015، وبالشراكة مع هيونداي ودايو، تم إنشاء شركة تسمى (هينكو) المسؤولة عن تنفيذ خدمات الهندسة والمشتريات والبناء للمنشآت الطاقوية الصناعية

9/ بين 2017-2019 تنظيم جديد للتوزيع

كانت سنة 2017 سنة التنظيم الجديد الذي سمح بتحسين فعالية شركات المجمع وجعلها أكثر كفاءة من خلال تجميع خبرتها و خبراتها، وبذلك أصبحت خدمة التوزيع تقع تحت سيطرة كيان واحد يسمى الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز شركة SDC هي نتيجة دمج - استيعاب الشركات SDC و SDE و SDO وضم SDA كشركة فرعية.

في جويلية 2019، وفي إطار مواصلة عملية تنفيذ التنظيم الجديد للشركة، تم ضم شركة توزيع الكهرباء والغاز لجزائر، والتي أصبحت منطقة توزيع الجزائر.

10/ بين 2021-2020 استراتيجية جديدة من أجل آفاق جديدة

تحدد الخطة الاستراتيجية الجديدة لعام 2035 طموحات المجمع، في الواقع، تعيد الاستراتيجية تركيز مهام سونلغاز على دورها كشركة طاقوية ، والغرض الرئيسي منها هو توفير طاقة موثوقة ومسؤولة، وضمان خدمة عمومية عالية الجودة والمساهمة في رفاهية الزبائن والتنمية المستدامة.

ولتسهيل تنفيذ هذه الخطة ، تم رسم تنظيم جديد على مستويين ، يتجسد في:

إنشاء شركتين قابضتين (02) داخل المجمع مملوكة بنسبة 100% للشركة القابضة الأم سونلغاز (الشركة القابضة للهندسة والإنشاءات ،شركة قابضة للصناعات).

تحويل مراكز الأنشطة إلى إدارات تنفيذية ترتبط بها وظيفيا شركات مجمع سونلغاز المجموعة حسب الأعمال والأنشطة.

11/ بين 2022-2023 لإعادة التركيز على المهن الأساسية لتحقيق كفاءة أكبر وتعزيز الالتزام بالتحول الطاقوي و الاندماج الوطني

تتميز هذه الفترة بإتمام عملية إعادة الهيكلة العضوية لمجمع سونلغاز والتي تهدف إلى إعادة تركيز أنشطة المجمع على مهنها الأساسية كما حددها القانون رقم 02-01 المؤرخ 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق الأنابيب.

في الواقع، تطبيقا لتوجيهات السلطات العامة، والتي تتمثل على وجه الخصوص في السعي إلى تحقيق كفاءة أكبر في تنظيم المجمع وإدارته وحوكمته، من جهة، وخفض نفقاته والتحكم في تكاليفه، من جهة أخرى، أدى التفكير المستمر في تنفيذ هذه التوجيهات إلى إعادة تخصيص الهوية البصرية لشركة سونلغاز من قبل شركاتها الفرعية وتقليص عدد الشركات الفرعية التي انتقلت من 26 شركة في ديسمبر 2021 إلى 12 شركة في نهاية عام 2023.

المبحث الأول: نظام الكهرباء في الجزائر

يعد قطاع الكهرباء في الجزائر أحد أهم الركائز الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، لما له من دور محوري في تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، ودعم التنمية الصناعية والاقتصادية. وقد اعتمدت الجزائر منذ الاستقلال سياسة تقوم على التحكم في إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها باعتبارها خدمة عمومية ذات بعد اجتماعي واقتصادي في آن واحد.

ويستند تنظيم هذا القطاع إلى جملة من القوانين والهيئات، أهمها القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، الذي وضع إطاراً قانونياً يحدد شروط الإنتاج، النقل، التوزيع، والرقابة. كما تم إرساء آليات لضمان المنافسة التدريجية، مع المحافظة على مبدأ استمرارية الخدمة العمومية والعدالة في التسعير.

وبهذا، فإن نظام الكهرباء في الجزائر يقوم على مزيج بين البعد العمومي والخدمات من جهة، والانفتاح على آليات السوق من جهة أخرى، بما يسمح بضمان الأمن الطاقوي، احترام المعايير التقنية والبيئية، وتحقيق العدالة الاجتماعية في توفير الطاقة عبر كامل التراب الوطني.

❖ نشاطات الكهرباء والغاز كمرفق عام

لا يعتبر توزيع الكهرباء والغاز مجرد نشاط اقتصادي ربحي، بل هو مرفق عام تضطلع من خلاله الدولة بأدوار حيوية تضمن إشباع الحاجات الأساسية للسكان، وتحقيق العدالة

الاجتماعية، والحفاظ على التوازن بين متطلبات الأمن الطاقوي والجوانب الاقتصادية، وتتمثل أهداف هذا المرفق فيما يلي:

1. تلبية حاجيات السكان عبر مختلف أنحاء التراب الوطني دون استثناء.
2. ضمان الأمن والجودة والتسعير العادل بما يكفل استمرارية الخدمة وفق معايير تقنية وبيئية دقيقة.
3. الالتزام بالبعد الاجتماعي من خلال ربط جميع الفئات، بما فيها الفئات الهشة المناطق النائية، بشبكات الكهرباء والغاز.

❖ المهام الأساسية للمرفق العام وفقا للمادة 3 من القانون 02-01

حدد المشرع الجزائري المهام الأساسية للمرفق العام في مجال توزيع الكهرباء والغاز على النحو الآتي:

1. تموين الزبائن غير المؤهلين: أي تزويد المواطنين العاديين بالكهرباء والغاز بشكل منصف، مستمر، وبأسعار عادلة.
2. ضمان الربط بالشبكات: تمكين المنتجين، الموزعين، والزبائن المؤهلين من النفاذ إلى شبكات النقل دون تمييز.
3. تلبية احتياجات الفئات الضعيفة والمناطق المحرومة: توفير الطاقة للفئات الاجتماعية الهشة والمناطق النائية تعزيزا لمبدأ العدالة الاجتماعية.
4. توفير الإغاثة الطاقوية: تأمين الكهرباء والغاز في الحالات الاستعجالية، بما يتناسب مع الإمكانيات المتاحة.
5. ضمان التموين عند غياب عروض مناسبة: تمكين الزبائن المؤهلين من الحصول على الطاقة في حالة عدم توفر موردين بشروط مقبولة.

❖ أنواع نشاطات الكهرباء

تعتبر الطاقة الكهربائية من أهم مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تقوم عليها مختلف القطاعات الحيوية للدولة، ولضمان توفير هذه الطاقة بشكل منتظم وفعال، ينظم القانون نشاطات الكهرباء في ثلاث وظائف رئيسية مترابطة، هي إنتاج الكهرباء الذي يهدف إلى تحويل مختلف مصادر الطاقة الأولية إلى طاقة كهربائية، ونقل الكهرباء الذي يضمن إيصالها عبر شبكات عالية الجهد من محطات الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، ثم توزيع الكهرباء الذي يتكفل بإيصالها إلى المستهلكين النهائيين وفق معايير الاستمرارية والجودة. ويمثل هذا التقسيم إطارا تنظيميا وتقنيا ضروريا يضمن الأمن الطاقوي، ويحافظ على التوازن بين العرض والطلب، مع مراعاة البعد الاقتصادي والبيئي للخدمة العمومية للكهرباء.

أولاً: إنتاج الكهرباء

تسعى الجزائر إلى تطوير قطاع الكهرباء وضمان أمن الطاقة من خلال تنظيم دقيق لإنتاج الكهرباء قائم على مبادئ المنافسة، الكفاءة وحماية البيئة، تم تأطير هذا القطاع بموجب القانون رقم 01/02 والمرسوم التنفيذي رقم 428/06 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006 يحدد إجراء منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، الذين يحددان شروط منح واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء ويشجعان على إدماج الطاقات المتجددة وتحقيق الخدمة العمومية.

1 إخضاع نشاط إنتاج الكهرباء للمنافسة

نشاط إنتاج الكهرباء مفتوح للمنافسة والهدف من ذلك هو إنهاء الاحتكار وتعزيز دخول فاعلين جدد لتحسين الجودة والتكلفة¹.

2 شروط إنجاز واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء

¹ المادة 6 من القانون 01/02

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص استغلال منشآت إنتاج الكهرباء شرط الحصول على رخصة استغلال¹.

و رخصة الاستغلال هي رخصة اسمية خاصة بشخص واحد غير قابل للتنازل².

و تستثنى من الرخصة المنشآت ذات الاستهلاك الذاتي وطاقاتها أقل من 25 ميغاوات، لا تحتاج رخصة بل تصريح مسبق فقط.

نفس الأمر ينطبق على توسعات نقل نقل عن 10%³.

3 معايير منح رخصة استغلال منشآت إنتاج الكهرباء

- ✓ سلامة الشبكات والمنشآت.
- ✓ الفعالية الطاقوية.
- ✓ اختيار المواقع.
- ✓ حماية البيئة.
- ✓ القدرات التقنية والمالية والخبرة المهنية لصاحب الطلب.
- ✓ واجبات الخدمة العمومية (ضمان التمويل المنتظم والجودة)⁴.

4 إجراءات منح رخصة الاستغلال

❖ يقدم الطلب إلى لجنة الضبط في 6 نسخ يحتوي على:

- الخصائص التقنية.
- دراسة بيئية.
- موقع المنشأة.
- القدرات المالية والتقنية للمتقدم.

¹ المادة 7 من القانون 01/02.

² المادة 10 من القانون 01/02.

³ المادة 11 من القانون 01/02

⁴ المادة 13 من القانون 01/02

- الالتزام باحترام دفتر الشروط¹.
- ❖ دراسة أولية في أجل 10 أيام من طرف لجنة الضبط.
- ❖ إذا كان الطلب مستوفيا يمنح ويمنح وصل استلام وتنتشر الخصائص الأساسية للمنشأة².
- ❖ القرار النهائي يتخذ في أجل أربعة أشهر من تاريخ وصل الاستلام³.
- ❖ تكاليف دراسة الملف 100 دج في الكيلو واط من القدرة المركبة⁴.

5 حالة رفض أو سحب رخصة إنتاج الكهرباء

- ترفض لجنة الضبط لطلب الرخصة في حالة عدم استيفائه المعايير القانونية، على أن يكون قرار الرفض مبررا ومصرحا به علنيا⁵.
- تسحب الرخصة إذا:
- ✚ لم تبدأ أشغال إنجاز المنشأة خلال أجل 12 شهرا من تاريخ منح الرخصة.
- ✚ إذا توقفت المنشأة عن النشاط لمدة متواصلة تفوق 24 شهرا⁶.

6 حقوق و إلتزامات منتج الكهرباء

أ حقوق منتج الكهرباء

يتمتع منتج الكهرباء في إطار النظام العام بالحقوق التالية:

- حرية اختيار موارد الطاقة الأولية التي يراها أكثر ملاءمة عند تصميم منشآت الإنتاج، وذلك في حدود السياسة الطاقوية الوطنية المعمول بها، مع الالتزام بمقاييس الانبعاثات والمعايير التقنية وشروط حماية البيئة المنصوص عليها في الترخيص المتعلق بهذه المنشآت.

¹ المادة 3 من المرسوم 428/06.

² المادة 4 من المرسوم 428/06.

³ المادة 5 من المرسوم 428/06.

⁴ المادة 11 من المرسوم 428/06.

⁵ المادة 17 من القانون 01/02.

⁶ المادة 13 من المرسوم 428/06.

- الحق في بيع الطاقة الكهربائية المنتجة بحرية داخل السوق الوطنية، سواء عن طريق العقود الثنائية أو عبر عروض يقدمها لمتعامل السوق.
- الحق في استعمال شبكات نقل وتوزيع الكهرباء، وكذا شبكة نقل الغاز الطبيعي إذا كان الغاز يشكل مورداً للطاقة الأولية المستعملة في الإنتاج.
- الحق في توزيع الطاقة الكهربائية المنتجة بواسطة متعامل المنظومة الكهربائية وفقاً للتشريعات والتنظيمات السارية.
- الحق في استلام المكافآت والمستحقات المالية المقررة قانوناً مقابل الطاقة المنتجة أو الخدمات المقدمة، وفق النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- قبض التعويضات الناتجة عن زيادة التكاليف المترتبة عن التغيير المفروض على نظام التشغيل العادي للمنشأة.
- قبض التعويضات الناتجة عن زيادة التكاليف المترتبة عن حصة إنتاج الكهرباء انطلاقاً من طاقة متجددة أو إنتاج مشترك تفرضه لجنة الضبط في إطار السياسة الطاقوية المعمول بها تقتصر هذه التعويضات على كميات الطاقة المتجددة المنتجة فعلاً والتي تتم مراقبتها على أساس جهاز للتعداد¹.

ب إلتزامات منتج الكهرباء

- إنتاج الكهرباء وفق رخصة الاستغلال.
- ضمان أمن التجهيزات.
- تقديم عروض بيع الطاقة لمتعامل السوق.
- إيداع نسخ العقود الثنائية لدى لجنة الضبط.
- التصريح بالعقود الثنائية لمتعامل السوق والمنظومة.
- تجهيز المنشأة بأجهزة قياس واتصال مطابقة للتنظيم.

¹ المادة 4 من المرسوم 429/06 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، جريدة رسمية 76.

- الالتزام بشروط عروض السوق وإجراءات التصفية والدفع.
- احترام الترتيبات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا.
- المساهمة في ضبط التردد والقدرة والجهد حسب القواعد التقنية.
- تجهيز المنشأة بأجهزة ضبط ثانوي للتردد عند طلب لجنة الضبط.
- المساهمة في توازن الإنتاج والاستهلاك عند طلب متعامل المنظومة.
- إنتاج الحصة المفروضة من الكهرباء بالطاقات المتجددة أو الإنتاج المشترك.
- إمكانية إنتاج الطاقة المتجددة لحساب منتجين آخرين ضمن عقود ثنائية¹.

ثانيا: نقل الكهرباء

1 نقل الكهرباء كاحتكار طبيعي

يعتبر نشاط نقل الكهرباء احتكارا طبيعيا بحكم طبيعته الاقتصادية والتقنية، إذ لا يمكن تقسيم شبكة النقل بين عدة فاعلين، ولهذا السبب، يتم تسييرها من طرف مسير وحيد مرخص له من قبل الوزير المكلف بالطاقة، بناء على رأي لجنة الضبط، على أن تكون الرخصة شخصية وغير قابلة للتنازل².

2 مسير شبكة نقل الكهرباء

مسير شبكة نقل الكهرباء هو شخص معنوي مكلف باستغلال وصيانة وتطوير الشبكة³.

ويقوم هذا المسير بجملة من المهام الأساسية، من أهمها:

- استغلال شبكة النقل وصيانتها وتطويرها بما يتناسب مع الحاجات المستقبلية.
- إعداد مخطط تطوير شبكة النقل بالتعاون مع مختلف الفاعلين في القطاع، يغطي فترة 10 سنوات ويخضع للمراجعة كل سنتين.

¹ المادة 5 من المرسوم 429/06.

² المادة 29 من القانون 01/02.

³ المادة 2 من القانون 01/02.

➤ تنفيذ برنامج التطوير بعد مصادقة لجنة الضبط عليه، مع تمتع هذه الأخيرة بسلطة تعديل المخطط عند الضرورة¹.

3 مسير المنظومة الكهربائية

عرف القانون 01-02 في مادته الثانية مسير المنظومة الكهربائية بأنه كل شخص معنوي مكلف بتنسيق منظومة إنتاج الكهرباء.

ويعرف أيضا بـ "مركز التحكم" وبنطاق به التسيير الكامل لمنظومة إنتاج ونقل الكهرباء بهدف رئيسي يتمثل في ضمان التوازن الدائم بين الإنتاج والاستهلاك.

وتتمثل مهامه الأساسية فيما يلي:

- ✓ متابعة الطلب على المدى القصير والمتوسط.
- ✓ برمجة تشغيل محطات الإنتاج.
- ✓ تسيير الاحتياطي والتبادلات الدولية للطاقة.
- ✓ تنسيق عمليات صيانة المنشآت الكهربائية.
- ✓ إعداد وتنفيذ مخططات الحماية بالتعاون مع المنتجين والموزعين.
- ✓ تنفيذ قرارات السلطات العمومية لضمان تمويل منتظم بالكهرباء.

4 تنظيم سوق الكهرباء ومسير السوق

يسير سوق الكهرباء من طرف مسير وحيد في شكل مؤسسة تجارية، يتمتع بجملة من الصلاحيات التي تضمن شفافية العمليات وتحقيق التوازن الاقتصادي.

وتتمثل أبرز مهامه فيما يلي:

- ✚ استقبال عروض البيع من محطات الإنتاج.
- ✚ استقبال وقبول عروض الشراء من الزبائن.

¹ المادتان 30 و34 من القانون 01-02.

- ✚ مطابقة العرض مع الطلب على أساس الأقل تكلفة.
- ✚ تبليغ نتائج المطابقة لجميع الأطراف المعنية.
- ✚ إدارة عمليات الدفع والتحصيل وفقا للاستهلاك الفعلي.
- ✚ تسيير صندوق الكهرباء والغاز إذا تم تكليفه بذلك من قبل لجنة الضبط.

ولضمان الشفافية وتفاذي الاحتكار، قيد القانون مساهمة أي طرف في رأس مال مؤسسة السوق بعدم تجاوز نسبة 10%¹.

يلتزم جميع أعوان مسير المنظومة ومسير السوق بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أداء مهامهم، تحت طائلة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

ثالثا: توزيع الكهرباء

تعتبر شبكات توزيع الكهرباء والغاز من المرافق الحيوية التي تضمن وصول الطاقة إلى المستهلكين في الجزائر ينظم القانون رقم 01-02 والمرسوم التنفيذي رقم 08-114 كيفية منح امتياز استغلال هذه الشبكات لضمان استمرارية الخدمة وجودتها وتوسيعها.

1 تعريف نشاط توزيع الكهرباء

يقصد بتوزيع الكهرباء نقلها في شبكات ذات توتر منخفض أو متوسط من أجل تموين الزبون، ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي بماء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة الضبط².

تمنح الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة امتياز توزيع الكهرباء والغاز، هذا الامتياز لا يمنح عشوائيا بل يتم خلال عملية منظمة.

¹ المواد 41-44 من القانون 01-02.

² المادة 2 من القانون 01-02.

2 تعريف الامتياز: هو حق تمنحه الدولة لمتعامل يستغل بموجبه شبكة ويطورها فوق إقليم محدد ولمدة محددة بهدف بيع الكهرباء والغاز الموزع بواسطة القنوات¹.

لا يمكن التنازل عن الامتياز.

3 كيفية منح الإمتياز

يمنح الامتياز عن طريق طلب عروض تشرف عليه لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

هذا الطلب يتضمن ملفا يعده بعناية ويحتوي على وثائق هامة مثل:

- إعلان طلب العروض يوضح شروط وضمانات المشاركة.
- ملف التعليمات للمتشحين يحدد محتوى العروض ومعايير منح الامتياز.
- استمارة التعهد يلزم المرشح بالالتزام ببنود دفتر الشروط.

و عليه نجد المشرع الجزائري من خلال المادتين 72 و 73 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 والمتعلق بالكهرباء والغاز أنه يكرس المبدأ العام القاضي بأن منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز يتم وفق إجراء تنافسي قائم على طلب العروض، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان مبادئ الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، من خلال فتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم التقنية والمالية تحت إشراف لجنة ضبط الكهرباء والغاز، التي تتولى دراسة هذه العروض واختيار الأنسب منها وفق معايير موضوعية.

غير أن المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 9 أبريل 2008، جاءت لتحديد الوضع القانوني لفروع التوزيع التابعة لشركة سونلغاز التي كانت تستغل فعلياً شبكات التوزيع قبل صدور القانون رقم 02-01، فقد نصت هذه المادة على أن فروع سونلغاز تعتبر صاحبة الامتياز بالنسبة للشبكات التي تستغلها فعلاً، على أن تصرح بها لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ويفهم من ذلك أن المشرع لم يمنح هذه الفروع الامتياز عن طريق طلب

¹ نفس المادة.

عروض، بل عمد إلى تثبيت وضعها القانوني القائم في إطار مرحلة انتقالية تهدف إلى الانتقال التدريجي من نظام الاحتكار إلى نظام المنافسة المنظمة.

وبذلك، لا يعد حكم المادة 17 من المرسوم التنفيذي 08-114 متعارضا مع أحكام المادتين 72 و 73 من القانون 02-01، بل يكملها في الجانب التنظيمي، فبينما تضع المادتان 72 و 73 القاعدة العامة المستقبلية الخاصة بمنح الامتيازات الجديدة وفق مبدأ المنافسة، جاءت المادة 17 لتنظم حالة الامتيازات القائمة قبل دخول القانون حيز التنفيذ، حفاظا على استمرارية المرفق العام وضمان استقرار التموين بالكهرباء والغاز خلال مرحلة إعادة هيكلة القطاع الطاقوي في الجزائر.

4 معايير اختيار صاحب الامتياز

لا يقتصر الاختيار على تقديم أفضل عرض مالي فقط بل يعتمد على معايير دقيقة تضمن كفاءة المترشح وتشمل هذه المعايير:

- ❖ القدرة التقنية والمالية يجب أن يكون المترشح قادرا على الوفاء بالتزاماته لا سيما تلك المتعلقة بمستوى الاستثمار وتوصيل زبائن جدد وتطوير الشبكة.
- ❖ الخبرة والكفاءة أخذوا بعين الاعتبار خبرة المترشح في هذا المجال وكفاءة إطاراته ومسيري. الالتزام ببناء دفتر الشروط يلتزم صاحب الامتياز باحترام حقوق وواجبات محددة في دفتر الشروط.
- ❖ احترام القوانين يجب أن يلتزم المترشح بقواعد الأمن حماية البيئة وخدمة الزبائن¹.

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114

5 التزامات صاحب الامتياز

ينص دفتر الشروط على مجموعة من الالتزامات الأساسية على عاتق المستفيد من الامتياز مثل:

- استغلال وصيانة الشبكة.
- تطوير الشبكة لربط الزبائن الجدد.
- ضمان فعالية وأمن الشبكة.
- احترام جودة الخدمة والبيئة.
- التوازن بين العرض والطلب¹.

6 حقوق صاحب الامتياز

- ✚ الحق الحصري في التوزيع داخل محيط الامتياز واستعمال تجهيزاته .
- ✚ تسيير شبكة التوزيع واستغلالها بصفته مسيرا لها² .
- ✚ تقاضي الأسعار والمكافآت من الزبائن مقابل خدمات التوزيع والتسويق³.
- ✚ قبض الرسوم والإتاوات التي يتحملها الزبون لحساب الدولة⁴.
- ✚ جمع المساهمات المالية المضافة في تعريفات الكهرباء والغاز وإعادة دفعها للجهات المعنية⁵ .

¹ المادة 77 و 78 من القانون 01-02

² المادة 3 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 114/08 المؤرخ في 9/4/2008 المحدد لكيفيات منح الامتيازات

³ المادة 4 من دفتر الشروط.

⁴ المادة 5 من دفتر الشروط.

⁵ المادة 6 من دفتر الشروط.

✚ الحصول على مقابل للخدمات الإضافية مثل توصيل الزبائن، تركيب وصيانة العدادات، وإعادة التزويد¹.

✚ اقتناء أو استئجار الأراضي والمحلات الضرورية لإنشاء منشآت التوزيع².

✚ استعمال الطرق العمومية لتركيب وصيانة الشبكات بعد دفع المستحقات القانونية³.

✚ تسيير واستغلال المرفق وتحمل مسؤوليته طبقا للتشريع والتنظيم⁴.

✚ ضمان استمرارية وجودة الخدمة طوال مدة الامتياز⁵.

7 الضمانات المالية

لضمان جدية المترشحين، يطلب منهم تقديم ضمان تعهد، وعند فوزهم يجب تقديم كفالة ضمان حسن التنفيذ، هذه الكفالة يمكن أن تصرف لصالح الدولة في حالات معينة مثل التخلي عن الامتياز او عدم تسديد الغرامات المالية.

8 حالات سحب أو انتهاء الامتياز قبل الأجل

يجوز للوزير المكلف بالطاقة سحب الامتياز قبل انتهائه في الحالات الآتية:

- ❖ عدم احترام دفتر الشروط ورغم الاعذارات.
- ❖ عدم احترام القوانين والتنظيمات المعمور بها في قطاع الطاقة.

¹ المادة 7 من دفتر الشروط.

² المادة 8 من دفتر الشروط.

³ المادة 9 من دفتر الشروط.

⁴ المادة 11 من دفتر الشروط.

⁵ المادة 12 من دفتر الشروط.

❖ الادانة القضائية أو التصفية القضائية لصاحب الامتياز التي تمنعه من ممارسة النشاط أو الوفاء بالتزاماته¹.

9 فسخ الامتياز بسبب العجز

يجوز للوزير المكلف بالطاقة فسخ العقد إذا ثبت عجز صاحب الامتياز عن أداء التزاماته و لا يتم الفسخ إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من توجيه إعدار رسمي دون جدوى خلال هذه المدة تسعى الوزارة مع صاحب الامتياز لإيجاد حلول لضمان استمرارية المرفق العام².

رابعاً: تصدير و استيراد الكهرباء

يسمح لأي شخص طبيعي أو معنوي (شركة أو مؤسسة) بمزاولة نشاط تصدير أو استيراد الكهرباء بحرية، أي دون احتكار هذا النشاط من طرف جهة معينة، غير أن هذه الحرية تخضع لإجراءات تنظيمية تضعها السلطات المختصة، بهدف ضمان الشفافية والمساواة في المعاملة بين جميع المتعاملين في السوق.

قبل القيام بعملية تصدير الكهرباء، يجب على المتعامل إخطار لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وتملك هذه اللجنة صلاحية الاعتراض على عملية التصدير بعد التشاور مع مسير المنظومة الكهربائية الوطنية، إذا تبين أن التصدير قد يؤثر سلباً على تلبية حاجات السوق الوطنية من الكهرباء.

تحدد أسعار الكهرباء المصدرة أو المستوردة وكذلك شروط العقود عن طريق التفاوض الحر بين المتعاملين الاقتصاديين المعنيين، أي دون تدخل الدولة في تحديد الأسعار بشكل مباشر.

¹ المادة 12 من المرسوم 114/08

² المادة 13 من المرسوم 114/08

تستثنى من رأي لجنة الضبط المنشآت التي تكون طاقتها مقصورة كلياً أو جزئياً على التصدير و التبادلات الدولية للكهرباء عبر الشبكات الحدودية المترابطة، عندما تكون هذه التبادلات جزءاً من:

قواعد استغلال الشبكات (أي التشغيل التقني العادي بين الدول المجاورة)، أو الإغاثة المتبادلة (أي تقديم الدعم الكهربائي في حالات الطوارئ أو الأعطال)¹.

المبحث الثاني: نظام نقل الغاز بواسطة القنوات

تعد شبكة نقل الغاز من أهم البناء التحتية الطاقوية في أي دولة نظراً لدورها المحوري في ضمان التمويل المستمر والأمن للسوق الوطني بالغاز الطبيعي ونظراً لحساسيتها الاقتصادية والتقنية فقد اعتبرها البشعر الجزائري احتكاراً يخضع لتنظيم خاص.

أولاً: تعريف شبكة نقل الغاز

هو مجموعة من المنشآت المتكونة من القنوات الهوائية والأرضية ومحطات الفصل وخفض ضغط الغاز والتجهيزات الملحقة، مثل تجهيزات التحكم عن بعد والاتصالات السلكية واللاسلكية، أجهزة الوقاية والرقابة والضبط والقياس، التي تستعمل لنقل الغاز نحو الزبائن ومنتجبة الكهرباء وموزعية الغاز، كما تستعمل في الربط بين شبكات الغاز².

ثانياً: الطبيعة القانونية والتنظيمية لشبكة نقل الغاز

شبكة نقل الغاز تعد احتكاراً طبيعياً أي أن استغلالها من طرف كيان واحد فقط هو الحل الأمثل اقتصادياً وتقنياً يتم تسييرها من طرف مسير وحيد يمنح هذا المسير

¹ المادة 86 و 87 من القانون 13/19.

² المادة 2 من القانون 01-02.

رخصة استغلال تصدر من طرف الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط. هذه الرخصة غير قابلة للتنازل عنها مما يعزز الرقابة الصارمة على النشاط¹.

ثالثا آليات تخطيط تموين السوق الوطنية

لجنة الضبط تعد برنامجا بيانيا عشر سنوات لتموين السوق بالغاز يحضر هذا البرنامج بالتعاون مع المؤسسات المعنية وبعدها استشارة المتعاملين.

البرنامج يراجع سنويا ويتم تحيينه كل ما دعت الحاجة مثل تغيرات السوق المفاجئة. يأخذ بعين الاعتبار تطور الاستهلاك وقدرات النقل والتوزيع حسب المناطق الجغرافية².

رابعا: مهام مسير شبكة نقل الغاز

1. استغلال والصيانة وتطوير شبكة نقل الغاز لضمان تلبية حاجيات العبور والاحتياط³.

2. اعداد مخطط تطوير عشري للشبكة بالتعاون مع المتعاملين وموافقة لجنة الضبط يشمل تقدير الحاجات وبرامج الاستثمار⁴.

3. توقع الطلب على الغاز على المستوى القصير والمتوسط الامد.

4. توقع استخدام قدرات شبكة النقل على المستوى القصير والمتوسط الامد.

5. تسيير التبادلات الجهوية للغاز.

6. تنسيق مخططات صيانة منشآت شبكة النقل.

7. تنفيذ مقررات سلطات العمومية المتعلقة بضمان التموين بالغاز.

1 المادة 45 من القانون 01-02.

2 المادة 46 من القانون 01-02.

3 المادة 48 من القانون 01-02.

4 المادة 51 من القانون 01-02.

8. تحديد وتنفيذ مخططات حماية شبكة نقل الغاز والمحافظة عليها بالتعاون مع منتجي الكهرباء وموزعي الغاز والزبائن المؤهلين.

9. التحكم في حركات الطاقة الغازية¹.

10. تسيير السوق الوطني للغاز من خلال استقبال العروض مطابقة العرض والطلب تبليغ النتائج وتصفيت الحسابات².

خامسا: القيود التنظيمية على المسير

1. منع ممارسة نشاطات شراء أو بيع الغاز³.

2. الإلتزام بالسرية المهنية من طرف الأعوان تحت طائلة العقوبات التأديبية⁴.

سادسا: نشاط توزيع الغاز

هي نفس أحكام توزيع الكهرباء

المبحث الثالث: ضبط قطاع الكهرباء و الغاز

أولا: تعريف لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويكون مقرها بمدينة الجزائر⁵.

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للجنة ضبط الكهرباء والغاز هو أن هذه الهيئة وعلى الرغم من عدم وصفها صراحة من قبل المشرع بالسلطة الإدارية، إلا أنه منحها من الصلاحيات والاختصاصات والسلطات ما يكفي للجزم بأنها كذلك، بل وذهب المشرع أبعد من هذا بأن

¹ المادة 54 من القانون 02-01.

² المادة 58 من القانون 02-01.

³ المادة 55 من القانون 02-01.

⁴ المادة 56 من القانون 02-01.

⁵ المادة 112 من القانون 01/02 .

نص عن استقلاليتها صراحة ومنه يمكننا القول بأن هذه اللجنة هي سلطة إدارية مستقلة مكلفة بالضبط في مجال اقتصادي وهو قطاع الكهرباء والغاز، شأنها في ذلك شأن ضبط الطاقة الفرنسية والتي صنف كسلطة إدارية مستقلة في تقرير لمجلس الدولة الفرنسي لسنة 2001¹.

ثانيا: تشكيلة لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تتشكل لجنة ضبط الكهرباء و الغاز من اللجنة المديرة، و المجلس الإستشاري، و هيئة تسوية المنازعات.

1 اللجنة المديرة

يدير لجنة الضبط لجنة مديرة، وتستعين هذه الأخيرة بمديريات متخصصة للقيام بمهامها² تتمتع هذه اللجنة بأوسع السلطات للعمل باسم لجنة الضبط والترخيص بجميع الأعمال والعمليات المتعلقة بمهمتها³.

وحسب المادة 117 من القانون رقم 02-01 تتكون اللجنة المديرة من رئيس و 3 مديرين، وعليه فتتميز تركيبة اللجنة بخاصية الجماعية، والتي تكتسي أغلب سلطات الضبط المستقلة، حيث يعتبر التعدد ضمانا قانونية للاستقلالية⁴.

ورغم تعدد مهام هذه اللجنة واختصاصاتها في قطاع الكهرباء والغاز وما تطلبه من مهارات وكفاءات لتنفيذها إلا أن المشرع لم يشترط للعضوية فيها أي كفاءة أو تخصص معين لاختيار أعضائها، في حين نجد في بعض سلطات الضبط المستقلة أن المشرع اشترط

¹ نوبال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، السنة الجامعية 2011-2012، ص 28.

² المادة 116 من القانون 01/02 .

³ المادة 117 من القانون 01/02 .

⁴ محمدي سميرة، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، المجلد 52، العدد 4، الجزائر، 2015، ص 37.

للعضوية فيها الكفاءة والتخصص في الميدان الاقتصادي والمالي باعتبارهم من أهم المعايير التي تضمن الاستقلالية لهذه السلطات كحالة مجلس المنافسة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، اللجنة المصرفية وكذا مجلس النقد والقرض، لجنة الاشراف على التأمينات.

كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الصفة أو المركز القانوني لأعضاء اللجنة، وهو ما يؤخذ على تركيبها الحالية التي تفتقر إلى التنوع في صفات ومراكز أعضائها، فاختلاف الانتماءات والاختصاصات بين الأعضاء يعد ضمانا أساسية لاستقلالية الهيئة وحيادها، إذ تظهر المقارنة مع تشكيل بعض سلطات الضبط المستقلة الأخرى أن هذه الأخيرة تضم أعضاء من قطاعات متعددة، كالقضاء والجامعة والخبراء في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية والمحاسبية والمهنية، وهو ما يحد من احتمالات التواطؤ أو الانحياز، ويعزز شفافية عمل اللجنة وموضوعية قراراتها¹.

وعليه، ينبغي على المشرع أن يحرص على تحقيق التنوع والنوعية في التشكيلة الجماعية للجنة، لأن الطابع الجماعي وحده لا يعد ضمانا كافية ما لم يدعم بتركيبة تعددية تضم أعضاء ذوي كفاءة وخبرة وتخصص متنوع، فتنوع الصفات والاختصاصات داخل اللجنة يساهم في إثراء النقاش، وضمان التوازن في اتخاذ القرارات، إذ إن اختلاف وجهات النظر يولد أفكارا متميزة وحلولا أكثر شمولاً وفعالية².

يتم تعيين أعضاء اللجنة المديرة من طرف رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

¹ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وا شكالية الاستقلالية، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 19، العدد 2، 2009، ص 11 و 12.

² داود منصور، الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر، المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 4، العدد 8، 2013، ص 137.

كما نجد أن المشرع حصر سلطة تعيين أعضاء اللجنة بصفة انفرادية بيد رئيس الجمهورية بدون مشاركة أي جهة أخرى، وهي سلطة تقديرية نسبية، حيث نجد إلى جانبها سلطة اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

كما اعتمد على سلطة الاقتراح الواحد والتي تتم من طرف الوزير المكلف بالطاقة والمناجم الذي ينتمي إلى السلطة التنفيذية التابعة لرئيس الجمهورية تبعية مطلقة¹.

2 المجلس الاستشاري

يتكون المجلس الاستشاري من ممثلين اثنين (2) عن الدوائر الوزارية المعنية، إلى جانب ممثلين عن مختلف الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك المتعاملون الاقتصاديون والمستهلكون والعمال، حيث يقوم كل طرف بانتداب من يمثله ضمن هذا المجلس .

يتولى المجلس الاستشاري إبداء الرأي بشأن نشاطات اللجنة المديرية، وكذا حول الأهداف والاستراتيجيات المرتبطة بالسياسة الطاقوية في مجالي الكهرباء وتوزيع الغاز، كما تشارك اللجنة المديرية في أشغال المجلس، ضمانا للتنسيق وتكامل الرؤى بين الجانبين في تسيير القطاع الطاقوي² .

3 هيئة تسوية المنازعات

تعتبر هيئات تسوية المنازعات التابعة لسلطة ضبط الكهرباء والغاز من الآليات الأساسية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان استقرار المعاملات في قطاعي الكهرباء والغاز، وتكريس مبادئ الشفافية والعدالة بين مختلف المتعاملين، فقد أنشئت مصلحة المصالحة و غرفة التحكيم كجهازين متخصصين لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاملين أو بينهم وبين المستهلكين، في إطار احترام القوانين والتنظيمات السارية، وتأتي هذه الهيئات كبديل عن

¹ أمينة مصطفاوي، تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 5 ، العدد 1، 2022، ص 798 .

² المادة 125 من القانون 01/02 .

اللجوء المباشر إلى القضاء، بهدف تسوية النزاعات بطريقة سريعة وفعالة تراعي خصوصية القطاع الطاقوي، وتسهم في تحقيق استقرار السوق وضمان استمرارية الخدمة العمومية في أفضل الظروف.

أ مصلحة المصالحة

تنظم لجنة الضبط ضمنها مصلحة للمصالحة تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم، ولا سيما المتعلق منه باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين.

تعد لجنة الضبط نظاما داخليا لسير هذه المصلحة¹.

ب غرفة التحكيم

تنشأ لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز مصلحة تدعى غرفة التحكيم، تتولى الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاملين في القطاع، بطلب من أحد الأطراف، باستثناء النزاعات المتعلقة بالحقوق والالتزامات التعاقدية².

تتكون غرفة التحكيم من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس، وثلاثة (3) أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد.

قاضيين (2) يعينهما الوزير المكلف بالعدل.

ويتم اختيار الأعضاء على أساس الكفاءة في مجال المنافسة، ولا يمكن أن يكونوا من بين أعضاء أو أعوان لجنة الضبط³.

تفصل غرفة التحكيم في القضايا المعروضة عليها بقرارات مبررة بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية، ولها أن:

¹ المادة 132 من القانون 01/02 .

² المادة 133 من القانون 01/02 .

³ المادة 134 من القانون 01/02 .

- ❖ تقوم بالتحريات بنفسها أو بواسطة غيرها.
- ❖ تعين خبراء عند الحاجة.
- ❖ تستمع إلى الشهود.
- ❖ وتأمر، في الحالات الاستعجالية، بتدابير تحفظية لحماية الحقوق أو المصالح محل النزاع¹.

تعتبر قرارات غرفة التحكيم نهائية وغير قابلة للطعن، وتتمتع بقوة التنفيذ الفوري بصفتها قرارات ملزمة للأطراف².

ثالثا: السلطة التنظيمية والسلطة الرقابية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

أسند المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة، ومن بينها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، جملة من المهام والصلاحيات التي تهدف إلى ضبط وتنظيم الأنشطة الاقتصادية وفقا لمتطلبات المرفق العام والمصلحة الاقتصادية العامة، ويمكن التمييز في هذا الإطار بين السلطة التنظيمية وسلطة الرقابة.

1 السلطة التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

بموجب المادة 115 من القانون رقم 02-01، أسندت إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز مهام تنظيمية تشمل:

*المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المرتبطة بالقانون.

*إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات في إطار التشريع المعمول به.

كما نصت المادة 2/114 من نفس القانون على الدور الاستشاري للجنة لدى السلطات العمومية في كل ما يخص تنظيم السوق وسييره.

¹ المادة 135 من القانون 01/02 .

² المادة 137 من القانون 01/02 .

2 سلطة الرقابة للجنة ضبط الكهرباء والغاز

في إطار مهامها التنظيمية والرقابية، تمارس لجنة ضبط الكهرباء والغاز رقابتها على نشاطات المؤسسات الطاقوية من خلال تدخل مزدوج يجمع بين الرقابة الدائمة والرقابة اللاحقة، فهي تتمتع بسلطة التحقيق التي تهدف إلى ضمان شرعية المنافسة واحترام القواعد القانونية المنظمة للقطاع، و بسلطة التحكيم التي تعنى بالفصل في النزاعات بين المتعاملين في سوقي الكهرباء والغاز، كما تمارس اللجنة رقابة لاحقة ذات طابع ردعي من أجل مواجهة المخالفات الاقتصادية.

أ التدخل الرقابي الدائم عن طريق سلطة المراقبة و التحقيق

تتمثل صلاحيات لجنة الضبط ضمن هذا الإطار فيما يلي:

الرقابة التقنية والبيئية للجنة التي تتجلى في مراقبة مدى تطبيق التنظيمات الخاصة بالجوانب التقنية، والسلامة، والوقاية الصحية، وحماية البيئة، فضلا عن اقتراح معايير عامة وخاصة تتعلق بجودة الخدمات المقدمة للزبائن وضمان احترامها، كما تضطلع اللجنة بدور جوهري في حماية المستهلك من خلال مراقبة تنفيذ المؤسسات الطاقوية لالتزامات المرفق العام، وتوقيع العقوبات الإدارية عند الإخلال بالقواعد والمعايير، وتشجيع المنافسة والشفافية بما ينعكس إيجابا على تحسين نوعية الخدمات وخفض التكاليف.

وفي مجال معالجة شكاوى وتظلمات المستهلكين، يتم تقديم الشكاوى ضد الموزع لدى مديرية التوزيع أو شركة التوزيع المختصة إقليميا، وفي حال عدم الحصول على نتيجة مرضية، يمكن اللجوء إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز لتقديم التظلم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، تقوم اللجنة بدراسة الملف خلال ثلاثة أيام عمل لتحديد مدى قبولها له واختصاصها بالنظر فيه، ثم ترسل الموزع لطلب التوضيحات اللازمة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وبعد تحليل الرد، تتخذ اللجنة أحد القرارات التالية: تأييد موقف الموزع وغلق الملف، أو مطالبة الموزع بتصحيح الوضعية القانونية، أو إصدار قرار ضد الموزع لفائدة المستهلك، ويمكن للجنة

كذلك السعي إلى تسوية النزاع وديا عن طريق فرع المصالحة، بينما يمنح للأطراف الحق في اللجوء إلى القضاء المختص في حال عدم الرضا عن القرار الصادر¹.

ب التدخل الرقابي اللاحق عن طريق سلطة التحكيم

يتمثل التدخل الرقابي الدائم للجنة ضبط الكهرباء والغاز عبر سلطة التحكيم في الدور الذي تضطلع به غرفة التحكيم التابعة للجنة، حيث تتولى الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين في قطاعي الكهرباء والغاز، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف، ويستثنى من اختصاص هذه الغرفة النزاعات المتعلقة بالحقوق والالتزامات التعاقدية، انسجاماً مع أحكام المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار أن هذه النزاعات تدخل ضمن نطاق العلاقات التعاقدية الخاصة وليست من صميم مهام المرفق العام.

وتفصل غرفة التحكيم في القضايا المعروضة عليها من خلال قرارات مبررة تصدر بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية، كما تملك صلاحية القيام بجميع التحريات الضرورية، بما في ذلك تعيين الخبراء وسماع الشهود عند الاقتضاء، وتتميز قرارات الغرفة بكونها نهائية وواجبة التنفيذ.

ت التدخل الرقابي اللاحق عن طريق سلطة العقاب

يتمثل التدخل الرقابي اللاحق للجنة ضبط الكهرباء والغاز في ممارستها لسلطة العقاب التي تعد من أبرز أدواتها في ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم قطاعي الكهرباء والغاز، ومن بين صور هذه السلطة:

- سحب رخصة الاستغلال، وهي عقوبة إدارية تتخذ في حالتين أساسيتين :

1 .عدم الشروع في إنجاز المنشأة الجديدة أو تعديل المنشأة القائمة خلال مدة أقصاها اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ منح رخصة الاستغلال.

¹ ساسية عروسي ، سلطات ضبط الكهرباء و الغاز في الجزائر ، مجلة المحامي ، عدد 24، سنة 2015، ص 91-94.

2. توقف استغلال المنشأة لمدة متواصلة تفوق أربعة وعشرين (24) شهرا دون مبرر مشروع. ويتم اتخاذ قرار سحب الرخصة بعد توجيه إنذار رسمي إلى المعني بالأمر يدعو إلى التوقف عن المخالفة، مع منحه الحق في الاطلاع على ملفه وتقديم ملاحظاته الكتابية والشفوية، وله أن يستعين في ذلك بشخص من اختياره¹.

- إغلاق مؤقت أو نهائي لإحدى المؤسسات التي يملكها الشخص المعاقب أو بعضها أو جميعها.
- المنع من ممارسة النشاط المهني².
- العقوبات المالية: يمكن للجنة ضبط الكهرباء و الغاز أن تفرض غرامات مالية³.

¹ ساسية عروسي ، المرجع السابق، ص ص 95-96.

² المادة 153 من القانون 01/02

³ المادة 141 من القانون 01/02.